الجمهوريّــة التــونسيّــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: **132575**.
تاريخ الحكم: **30** أكتوبر **2014**.

الحمد لله،

2015 جوان 10

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــي: بو الما ، المعيّن محلّ مخابرته بمكتب نائبته الأستاذة نـ بن هنـ الكائن بشارع عدد ، قصر المدينة، الطابق ا مدرج تونس،

من جهـــــــة،

المدّعـــى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، مقرّه بمكاتب الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة نـ بن هنـ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عـــدد 132575 بتاريخ 10 ماي 2013، والمتضمّنة طلب إلغاء القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 3 أفريل 2013 والقاضي برفت منوّبها نهائيا من كلّ الكليّات من أجل الإعتداء بالعنف على أستاذ، ناعية عليه هضم حقوق الدفاع وعدم صحّة الوقائع.

وبعد الإطلاع على وقائع القضيّة مثلما وردت بعريضة الدعوى والتي تفيد أنّ العارض مرسّم بالسّنة الثانية من الإجازة الأساسيّة في العلوم القانونيّة بكليّة العلوم القانونيّة بجندوبة، وانّه صدر في حقّه قرار الرفت المطعون فيه من أجل الإعتداء بالعنف على أستاذ وذلك بإقتراح من مجلس التأديب المنعقد

في 20نوفمبر 2012 وأنّه بالرّغم من الطبيعة التأديبيّة للقرار فإنّ الإدارة هضمت حق منوّهما في الدفاع عمّا نسب إليه عند عقدها لمجلس التأديب وعمدت إلى عدم إستدعائه للحضور أمامه، فضلا عن أنّه لم يقع إعلامه بالقرار إلاّ بتاريخ 5 ماي 2013 خلال فترة المراجعة قبل إنطلاق امتحانات الدورة الرئيسيّة للسّداسي الثاني يوم 13 ماي 2013، وبعد إجتيازه إمتحانات السّداسي الأوّل بنجاح، كما أنّ الواقعة التي إستندت لها الإدارة في قرارها تعود لتاريخ 18 جوان 2012، وتتمثّل في إدّعاء الأستاذ نضال المقدمي تعرّضه للتهديد من طرف مجهولين وذلك بإيعاز من إحدىالطّالبات التي تقدّمت ضدّه بشكاية جزائيّة تتّهمه فيها بالتحرّش الجنسي، وقد سعى على إثرها المدّعي إلى التوسّط للصلح بين الطّرفين بالنّظر إلى صفته النقابيّة، مؤكّدة عدم تسليط أية عقوبة جزائيّة عليه في خصوص هذه الواقعة، وطلبت إلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الجهة المدّعى عليها، والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 سبتمبر 2013 والمتضمّن أنّه وعلى خلاف ما تمسّكت به نائبة المدّعي فقد تبيّن من محضر مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2012 أنّه تمّت إحالة العارض على مجلس التأديب إثر تقدّم الأستاذ نـ المقـ بتقرير أكّد صلبه تعرّضه للإعتداء من قبل العارض والطالبة رـ الخضـ قصد إجباره على سحب تقريره الذي قدّمه ضدّها، وذلك بعد تعرّفه على صورة المدّعي، مما يجعل الوقائع التي تأسس عليها قرار الرفت ثابتة، مضيفا أنّ تمسّك العارض بعدم إستدعائه من طرف الإدارة في غير طريقه بالإستناد إلى أنّها وجّهت له إستدعاء بتاريخ 2 نوفمبر 2012 ثمّ بتاريخ 6 نوفمبر 2012 بواسطة رسالة مضمونة الوصول للحضور أمام مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2012 وتمّ إستجوابه كتابيا حول الأفعال المنسوبة له، الأمر الذي يجعل إدعاءه بمضم حقوق الدفاع مجرّدا، طالبا رفض الدعوى على هذا الأساس.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائبة المدّعي، والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 ديسمبر 2013 والذي تمسّكت صلبه بما ورد في عريضة الدعوى مؤكّدة أنّ دفع الإدارة بتعرّف الأستاذ المتضرّر على هويّة منوّهما خلال المجلس وعدّها له من قبيل الوقائع الكافية لإدانته في غير طريقه، خاصّة أنّه وبالإستناد إلى تقرير ختم البحث في القضيّة عدد 3/16740 والذي تمّ على إثره تبرئة منوّهما، يتبيّن عدم صحّة مزاعم الأستاذ نـ مقـ والذي صرّح بأنّ تهديده تمّ من شخصين أحدهما

ليس طالبا ودون أن يدلي بأية أوصاف للشخص الثاني، وهو ما يتعارض وإدعاء الإدارة ويكون بذلك قرارها مؤسسا على وقائع غير ثابتة بما يجعله حريّا بالإلغاء، منوّهة إلى عدم تسجيل حضور الأستاذ المتضرر وإمضائه على أقواله بمحضر مجلس التأديب بتاريخ 20 نوفمبر 2012 .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا الإتصال الوارد على المحكمة بتاريخ 13 مارس 2014 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السّابقة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 سبتمبر 2014 وبها تلت المستشارة السيدة أ الد ملخّصا من التقريرالكتابي لزميلها المستشار المقرر السيّد ع الّ حم وحضرت الأستاذة نـ بن هـ نائبة المدّعي ورافعت على ضوء تقاريرها الكتابية مؤكّدة بالخصوص عدم إستناد القرار المطعون فيه لوقائع صحيحة وخرقه للقانون ولإجراءات الإستدعاء أمام مجلس التأديب فضلا عن تعنت الإدارة ورفضها الإمتثال لقراري تأجيل وتوقيف التنفيذ الصّادرين في شأن القرار المطعون فيه مجددة طلب الحكم بالإلغاء، و لم يحضر من يمثل الجهة المدّعى عليها وبلغها الإستدعاء، وإثر ذلك حجزت للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أكتوبر 2014.

وبعد التأمّـــل صرّحت بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى الماثلة ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكليّة، لذا إتجه قبولها من هذه الناحية.

01. 04. 14. 132575

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بمضم حقوق الدفاع:

حيث تعيب نائبة العارض على الإدارة المدّعى عليها هضم حقوق منوّهما في الدفاع بمقولة أنّها أصدرت قرار الرفت المطعون فيه بناء على إقتراح من مجلس التأديب المنعقد في 20 نوفمبر 2012 في حين أنّه لم يتمّ إستدعاء المدّعي لحضور ذلك المجلس، فضلا عن أنّه لم يقع إعلامه بالقرار إلاّ بتاريخ 5 ماي 2013 خلال فترة المراجعة وقبل إنطلاق امتحانات الدورة الرئيسيّة للسّداسي الثاني يوم 13 ماي 2013.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ تمسّك العارض بعدم إستدعائه من طرف الإدارة في غير طريقه بالإستناد إلى أنّها وجّهت له إستدعاء أوّلا بتاريخ 2 نوفمبر 2012 ثمّ في مرّة ثانية بتاريخ 6نوفمبر 2012 بواسطة رسالة مضمونة الوصول للحضور أمام مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2012، كما أنّها إستجبوته كتابيا حول الأفعال المنسوبة له، الأمر الذي يجعل إدعاءه بمضم حقوق الدفاع مجرّدا، طالبة رفض الدعوى على هذا الأساس.

وحيث استقر فقه القضاء على أن حق الدفاع هو مبدأ قانوني عام يتوجب على الإدارة إحترامه ولو في غياب نص قانوني يقتضي ذلك صراحة لا سيّما لما يتعلق الأمر بقرارات تكتسي صبغة عقابية ويحق تبعا لذلك للشخص المقصود بها الإطلاع على الأفعال المنسوبة إليه وتقديم ملاحظاته بشأنها.

وحيث ثبت من ملف القضيّة أنّ الجهة المدّعى عليها إستدعت العارض في مناسبتين وذلك بتاريخ 2نوفمبر و6 نوفمبر 2012 فضلا عن أنّه تمّ إستجوابه كتابيّا وقدّم ردوده حول الأفعال التي مثّلت أساسا لمؤاخذته تأديبيّا.

وحيث أنّ الإدارة بإستجوابها للعارض كتابيّا تكون قد مكّنته من حقه في الدفاع وإستحضار حججه ، كما أنّ جوابه يشكّل دليلا قاطعا على علمه بفحوى الأفعال المنسوبة إليه، الأمر الذي يكون معه المطعن الماثل في غير طريقه وإتجه ردّه على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة السّند الواقعي للقرار:

حيث تمسّكت نائبة العارض بعدم صحّة الوقائع التي أسّست عليها الإدارة قرارها القاضي برفت منوّبها نهائيا من كلّ الجامعات مؤكّدة أنّ نفس الأفعال التي أُسّس عليها القرار كانت موضوع القضيّة الجزائيّة عدد 3/16740 والتي تمّ على إثرها تبرئة منوّبها من التهم الموجّهة له بعد أن تبيّن عدم صحّة إدّعاءات الأستاذ المشتكي والذي صرّح بأنّ تهديده تمّ من شخصين أحدهما ليس طالبا ودون أن يدلي بأية أوصاف للشخص الثاني، وهو ما يتعارض وإدعاء الإدارة من تعرّف الأستاذ على صورة العارض ويكون بذلك قرارها مؤسسا على وقائع غير ثابتة بما يجعله حريّا بالإلغاء.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنه تمّت إحالة العارض على مجلس التأديب إثر تقدّم الأستاذ نظ المذ بتقرير أكّد صلبه تعرّضه للإعتداء من قبل العارض والطالبة ر لخظ قصد إجباره على سحب تقريره الذي قدّمه ضدّ هذه الطالبة، وذلك بعد تعرّفه على صورة المدّعي، مما يجعل الوقائع التي تأسس عليها قرار الرفت ثابتة.

وحيث أنّه من المبادئ الأصولية في فقه قضاء هذه المحكمة إعتبار العقوبة التأديبية لا تكتسي الصبغة الشرعية إلا متى ثبتت بصورة قاطعة صحة الوقائع المنسوبة للشخص المدان وذلك إما من خلال ما تفرزه الأوراق المظروفة بملف الدعوى أو إذا تأيدت بفعل تحقيق المحكمة.

وحيث يعدّ من الثوابت المستقر عليها لدى هذه المحكمة أن ما يصرح به القاضي الجزائي بخصوص الوجود المادي للأفعال يحظى بالحجية المطلقة للشيء المقضي به ويقيّد القاضي الإداري بما آل إليه، الأمر الذي يتجه مع قبول المطعن الماثل وإلغاء القرار المطعون فيه على أساس فقدانه لأيّ سند واقعي.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

01. 04. 14. 132575